جرائم جلسات المحاكم

م.م.إياد خلف محمد جويعد

المستخلص

جرائم جلسات المحاكم هي كل فعل من الأفعال المجرمة قانونا سواء جناية أو جنحة أو مخالفة والتي تقع خلال الفترة الزمنية التي تبدأ مع بداية عمل المحكمة في نظر الدعاوى وتنتهي بانتهاء عملها في ذات اليوم سواء اتخذت لعملها قاعة المحكمة أو أي مكان أخر يصح انعقادها فيه .

ففيما لا شك فيه أن جرائم جلسات المحاكم تعد من الجرائم الخطيرة التي تقع أثناء نظر الدعاوى المدنية أو الجزائية ذلك لان عنصر الاعتداء في هذا النوع من الجرائم يقع على شخص المجني عليه فحسب وإنما يقع على احترام القضاء وهيبته.

لذا فان المشرع العراقي عمد على إعطاء صلاحيات واسعة لكل من المحاكم المدنية والجزائية وذلك للتصدي الجرائم الواقعة خلال نظر الدعاوى أمامها

ولإيضاح ذلك فقد تم بحث الموضوع على أربعة فصول ، خصص الأول لماهية جرائم الجلسات وقد بحث في الثاني جرائم جلسات المحاكم والقواعد الإجرائية والثالث جرائم جلسات المحاكم الجزائية أما الرابع فتناول جرائم جلسات المحاكم المدنية ، وأخيرا النتائج والتوصيات

جرائم جلسات المحاكم

م.م.إياد خلف محمد جويعد

Abstract

CRIMES OF HEARING COURTS

Crimes of hearing courts is one of offences which law is incriminated , (felony , misdemeanor, contravention) which committed during the term starting with start of hearing of actions and ended with finish of its act in even day on hall of court or any place that the court which hearing it .
Its undoutful, crimes of hearing courts considered an important cases which one occur on the civil and criminal actions during hearing it by them, because that the assault on this crimes committed on the respectable of the judge.
In order to expound that , this subject had been discussed on four chapters , the first one allocated to explain the substance of crimes of hearing courts , the second chapter is a competence of the crimes of hearing courts and procedure rules , chapter three has perfected crimes of hearing criminal courts the fourth chapter discussed crimes of hearing civil courts, finally the results and suggestions .

مقدمة

كثرت في الآونة الأخيرة الجرائم التي تقع في جلسات المحاكم وساعدت على ذلك كثرة القضايا التي ينظر فيها في الجلسة الواحدة، الأمر الذي يستدعي حضور عدد كبير من الخصوم والمتقاضين، فضلاً عن عدم ملائمة بعض قاعات الجلسات لهذا العدد. مما قد يتعذر معه أن يسود الجلسة جو الهدوء والسكينة اللازمين، فيضطر القاضي أو المحكمة – بحسب الأحوال – إلى استخدام السلطات المخولة له لضبط الجلسة.

عليه فقد خولت التشريعات للمحاكم عموماً – مدنية أو جزائية – سلطات معينة إزاء ما قد يقع في جلساتها من جرائم. وإن هذه السلطات تعد – بحسب الأصل – استثناء عن القواعد العامة في الإجراءات القانونية، ومن جهة أخرى أنها تتسع وتضيق بحسب ما إذا كانت تلك المحاكم مدنية أو جزائية.

وعلى الرغم من أهمية موضوع جرائم جلسات المحاكم إلا أنها بقيت بعيدة عن نطاق البحث في العراق ولم يكتب عنها إلا في مؤلفات شراح قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي أماكن متناثرة من فصول متفرقة.

الأمر الذي دعانا إلى البحث في هذا الموضوع وفقا للتشريعات العراقية ذات الصلة لاسيما قانون التنظيم القضائي وقانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية .

وأن الإلمام بجوانب هذا الموضوع يقتضي تقسيمه إلى أربعة فصول يتم البحث في الأول ماهية جرائم جلسات المحاكم، ونتناول في الثاني جرائم جلسات المحاكم والقواعد الإجرائية، وتخصيص الثالث لبيان جرائم جلسات المحاكم الجزائية، أما الأخير فنبحث فيه جرائم جلسات المحاكم المدنية . وأخيراً الوقوف على أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات بشأن هذا الموضوع مدار البحث.

الفصل الأول

ماهية جرائم جلسات المحاكم [1]

تحتم دراسة جرائم جلسات المحاكم البحث في مفهوم الجرائم مدار البحث من خلال الوقوف أولا على بيان المقصود بجلسات المحاكم. ومن ثم تعريف جرائم جلسات المحاكم وهذا ما سيتضمنه المبحث الأول من هذا الفصل. أما المبحث الثاني فنتناول فيه نطاق جرائم جلسات المحاكم.

المبحث الأول

مفهوم جرائم جلسات المحاكم

نعالج في هذا المبحث المقصود بجلسات المحاكم لما تتميز به من أهمية في هذا النوع من الجرائم، إذ أنها لا تتحقق إلا بتحقق الجلسة بجميع شروطها. ومن ثم ننتهي بتعريف جرائم جلسات المحاكم . وسنخصص لكل من هذين الموضوعين مطلب مستقل لذلك.

المطلب الأول

المقصود بجلسات المحاكم

الجلسات لغة جمع لكلمة جَلْسَة، وهي من الفعل جَلَسَ يجْلِسُ (بكسر اللام)، والجِلسة (بكسر الجيم) الحالة التي يكون عليها الجالس. [2]

أما من ناحية الفقه ، فلم تتفق كلمة الفقهاء وشراح القانون حول المقصود بالجلسة . فبينما يذهب جانب من الفقه إلى التوسع في مفهوم الجلسة من الناحية المكانية والزمانية، نجد جانب آخر منه يذهب إلى تضييق ذلك المفهوم .

فقد ذهب البعض من الفقهاء إلى أن لفظ الجلسة ينصرف أولا إلى المكان الذي تنعقد فيه المحكمة وتباشر نظر القضايا المطروحة عليها فعلاً، ويستوي في هذا المكان المعتاد أو أي مكان آخر يتقرر عقدها فيه،فضلا عن ذلك أن لفظ الجلسة ينصرف أيضا إلى الوقت الفاصل بين رفع الجلسة ودخول القاضي غرفة المداولة ، لان أي إخلال يقع فيه يعد ماساً بالحرمة الواجبة للمحاكم .وان النصوص القانونية الخاصة بجرائم جلسات المحاكم تنطبق أيضا في حالة ما إذا كان أعضاء المحكمة في غرفة المداولة يباشرون عملهم . إذ تعد الجلسة قانوناً ما زالت منعقدة حتى تمام عمل القضاة في يومهم، وينبغي توفير الاحترام للمحكمة والجو الهادئ للعمل وهي الحكمة التي وجدت من اجلها النصوص الخاصة بجرائم جلسات المحاكم. ذلك لان معنى الجلسة الاصطلاحي ينصرف إلى الفترة الواقعة بين بداية عمل القاضي ونهايته ، بدليل أن في مقدور الخصم الذي غاب في أول جلسة أن يطلب إلى القاضي عند عودته للنطق بالأحكام إعادة نظر الدعوى التي صدر فيها الحكم في غيبته قبل مثوله . أما إذا كان وجود القضاة في تلك الغرفة تمهيدا لانصرافهم، فلا تنطبق نصوص جرائم الجلسات المحاكم، لانتفاء حكمتها التشريعية [3].

أما الاتجاه الأخر فقد ذهب إلى القول بان معنى الجلسة يتحدد بالزمان والمكان الذي تنعقد فيه المحكمة لمباشرة إجراءات الدعوى المنظورة ، ولا يلزم أن تكون في المكان المعد لذلك أصلا بمبنى المحكمة،فانعقاد المحكمة في غرفة المداولة لنظر القضية بناء على قرار منها بنظرها سرية تعتبر جلسة قانونية كذلك انتقال المحكمة لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق النهائي كالمعاينة مثلا ، يجعل مكان المعاينة المنعقدة فيه المحكمة جلسة قانونية . وعلى عكس ذلك متى فرغت المحكمة من نظر القضية ورفعت الجلسة فان شرط أن تكون الجريمة قد وقعت أثناء انعقاد الجلسة لا يتوافر حتى ولو كانت الجريمة قد وقعت تحت أنظار أعضاء المحكمة في قاعة الجلسة ذاتها وقبل انصرافهم منها،ونتيجة لذلك فانه إذا ارتكب الجريمة أثناء اجتماع القضاة للتداول في غرفة المداولة فهي لا تعد من جرائم جلسات المحاكم( )[٤]

من خلال الوقوف على هذين الاتجاهين ودراستهما بإمعان نجد أن الاتجاه الأول هو الأجدر بالإتباع ، لأنه يحقق ما قصد إليه الشارع من النصوص الخاصة التي تحكم الجرائم التي ترتكب أثناء جلسات المحاكم.

المطلب الثاني

تعريف جرائم جلسات المحاكم

من خلال اطلاعنا على شروحات قوانين الإجراءات الجزائية العراقية والعربية ، لم نجد هناك من الفقهاء والشرّاح من تعرض إلى تعريف جرائم جلسات المحاكم مكتفين ببيان المقصود بجلسة المحكمة والأحكام المترتبة على الأفعال الواقعة أثناء جلسات المحاكم .

ولدى دراسة تعاريف الجلسات والنصوص القانونية التي تصدت في بيانها الأحكام القانونية لها يمكن أن ننتهي إلى إيجاد تعريف لها يتفق مع السياسة التشريعية الجزائية لتلك النصوص التي تهدف إلى الحفاظ على هيبة القضاء .

عليه فيقصد بجرائم جلسات المحاكم (كل فعل من الأفعال التي جرمها القانون سواء جناية أو جنحة أو مخالفة ارتكب خلال الفترة الزمنية التي تبدأ مع بداية عمل المحكمة في نظر الدعاوى وتنتهي بانتهاء عملها في ذات اليوم سواء اتخذت لعملها قاعة المحكمة أو أي مكان آخر يصح انعقادها فيه) .

من الجدير بالذكر أن هذا التعريف يتفق مع الاتجاه الذي يذهب إلى توسيع مفهوم الجلسة ، وهو ما قد يخالف مع ما جاء به قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في المادة (١٥٩) منه والتي تنص على أن ((أ-إذا ارتكب شخص في قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى عليه في الحال ولو توقفت إقامتها على شكوى وتحكم فيها بعد سماع أقوال ممثل الادعاء العام إن كان موجودا ودفاع الشخص المذكور أو تحيله مخفورا على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك ب-أما إذا ارتكب جناية فتنظم المحكمة محضرا بما حدث وتحيل الجاني مخفورا على قاضي التحقيق لإجراء اللازم قانونا .))، حيث يفهم من هذا النص إن المشرع اعتمد المفهوم الضيق للجلسة

من خلال تحديد جرام الجلسات داخل قاعة المحكمة فقط، هذا من الناحية المكانية. أما من الناحية الزمانية فقد جعلها مقترنة بوقت نظر الدعوى. ( )[٥]

المبحث الثاني

نطاق جرائم جلسات المحاكم

سبق أن ذكرنا إن جرائم جلسات المحاكم تتمثل بكل فعل جرمه القانون يرتكب أثناء جلسة المحاكم، غير أن هذه الأفعال يختلف أثرها باختلاف طبيعة الفعل المرتكب . عليه فان هذه الجرائم أما أن تكون بشكل إخلال بنظام الجلسة أو جرائم واقعة على هيئة المحكمة أو جرائم أخرى تقع في الجلسة.

أولا: الإخلال بنظام الجلسة .

إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها ، والمقصود بذلك المحافظة على حسن النظام فيها ومنع كل ما من شأنه التشويش على المحكمة أثناء نظر الدعوى ( ) .[٦]

هذا ولم يتعرض المشرع العراقي كما هو عليه الحال في التشريعات العربية سواء في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون المرافعات المدنية لنوع الأعمال التي يعد ارتكابها إخلالا بنظام الجلسة ( ) .

فقد قرر المشرع اعتبار عدم الامتثال لأمر رئيس الجلسة بالخروج من القاعة والتمادي في الإخلال بنظام الجلسة جريمة خاصة تدخل بلا شك في عداد الجرائم التي ترتكب أثناء جلسات المحاكم. أما رئيس الجلسة فقد منحه القانون سلطات أخرى ، إذا لم يصل الإخلال إلى حد تشكيل جريمة أو إذا وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة ( ) .[٨]

ثانياً: الجرائم الواقعة على هيئة المحكمة .

وتتمثل بجرائم الجنح والمخالفات التي تقع على هيئة المحكمة أو احد أعضائها أو احد الموظفين في المحكمة، وهي اشد صور جرائم جلسات المحاكم وضوحاً، لذلك خول المشرع المحاكم الجزائية في هذه الصورة الجمع بين التحقيق المحاكمة.

ثالثاً: الجرائم الأخرى التي تقع في جلسة المحكمة.

ويقصد بها إذا وقعت في الجلسة جرائم أخرى خلاف ما سبق ذكره سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة ومثال ذلك أن تقع جناية قتل في جلسة المحاكمة أو جنحة سرقة بين جمهور الحاضرين.

عليه فإدخال هذه الجرائم في نطاق جرائم جلسات المحاكم روعي فيه أن الجريمة في هذه الحالة لا تكون مقصورة على المجني عليه وحده بل تعتبر أنها واقعة أيضا على المحكمة لإخلالها بالاحترام الواجب لها ونظام الجلسة ( ).[٩]

الفصل الثاني

جرائم جلسات المحاكم والقواعد الإجرائية

سبق أن ذكرنا إن المشرع العراقي وضع النصوص الخاصة بجرائم جلسات المحاكم رعاية لحرمة تلك الجلسات ومحافظة على هيبة القضاء وتمكينه من متابعة عمله في نظام على نحو يحقق العدل ، وهو في تلك الغاية منح المحاكم في هذه الجرائم سلطات خاصة جاءت استثناء من قواعد أساسية في قانون أصول المحاكمات الجزائية . وان هذه السلطات أو الاستثناءات سنتناولها بالبحث في هذا الفصل .

المبحث الأول

جرائم جلسات المحاكم وقواعد الاختصاص

أولاً: الاختصاص الولائي:

الأصل في توزيع الاختصاص على وفق قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، أن المحاكم المدنية تختص بنظر القضايا والدعاوى المدنية والفصل فيها، بينما تختص المحاكم الجزائية بنظر الدعاوى والقضايا الجزائية والفصل فيها( ).

غير أن المشرع العراقي شأنه في ذلك شأن بقية التشريعات العربية قد خرج عن هذا الأصل في قانون المرافعات المدنية من خلال منح المحاكم المدنية صلاحية الحكم على كل من يخل بنظام جلسة المرافعة ( ).

ومن الجدير بالذكر، أن جانباً من الفقه يرى أن المحكمة المدنية وهي تؤدي وظيفتها في ضبط الجلسة تتحول من تلقاء نفسها إلى محكمة جزائية وتحكم بهذه الصفة والحكم الذي تصدره حكم جزائي ( )

ثانياً:الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي على وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية تبعاً لجسامة الجريمة التي رفعت بها الدعوى، فتختص محاكم الجنح بالفصل في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنحة أو مخالفة، وتختص محاكم الجنايات – بحسب الأصل – بالفصل بكل فعل يعد بمقتضى القانون جناية، أما محكمة التمييز فجعل لها الاختصاص بالنظر في الأحكام والقرارات والصادرة من محاكم الجنح والجنايات وفي القضايا الأخرى التي نص عليها القانون ( ).

ولكن اختصاص المحاكم الجزائية في جرائم جلسات المحاكم لم يكن مؤسساً على القواعد العامة في الاختصاص النوعي بقدر ما انه مؤسس على أن جرائم جلسات المحاكم هي من جرائم التعدي على هيبة واحترام القضاء ( ).

عليه فلا تتبع بشأنها قواعد الاختصاص العادية، وإنما تختص بنظر الجريمة المحكمة التي وقعت الجريمة بجلستها ( ) .

المبحث الثاني

جرائم جلسات المحاكم وقواعد تحريك الدعوى والتحقيق والمحاكمة

من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية الفصل بين جهات تحريك الدعوى والتحقيق والمحاكمة . إذ أن تعدد الجهات التي تنظر بالدعوى على مراحلها من اهم ضمانات الافراد ازاء السلطات القضائية .

ولكن استثناء من ذلك فقد اجاز القانون للمحكمة التي تقع جرائم في جلساتها ان تحرك الدعوى من تلقاء نفسها وان كانت تلك الدعوى يتوقف إقامتها من حيث الاصل على شكوى من قبل المجني عليه ( ) . فضلا عن ذلك فان كانت تلك الجريمة جنحة أو مخالفة فللمحكمة أن تقوم بإجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة والحكم من غير أن تحيل مرتكب ذلك الفعل إلى قاضي التحقيق ( ) ٧

وهنا يبرز أهم استثناء على القواعد العامة في الاختصاص إلا وهو الفصل بين سلطات نظر الدعوى . فالمحكمة التي ارتكبت الجريمة أمامها تكون لها سلطة التحريك والتحقيق والمحاكمة بشان تلك الجريمة( )

وان ما يبرر هذا الاستثناء هو أن كل جريمة تقع في الجلسة تخل بالاحترام الواجب للقضاء ، وبناء على هذا الاحترام يتوجب أن يكون لها الحق في تحريك الدعوى والبدء في إجراءات المحاكمة دون أن يعلق على إرادة المجني عليه أو الادعاء العام أو قاضي التحقيق . ولكن مدى سلطة المحاكم إزاء الجرائم التي تقع في جلساتها تختلف باختلاف نوع الجريمة وكذلك باختلاف نوع المحاكم ( ). ٩

المبحث الثالث

جرائم جلسات المحاكم وقواعد رد القضاة

يقتضي حياد القضاء وصيانة مكانته وعلو كلمته بين المتخاصمين أو المتقاضين، ان يكون مجردا عن التأثير بالمصالح أو العواطف الشخصية وضمانا لذالك ، فقد أتت التشريعات القانونية المدنية منها والجزائية على إيجاد نصوص تعمل على الحيلولة دون اصدر أحكام على وفق الأهواء الشخصية للقضاة ،أو جعل صدور الأحكام وفقا لما يملي عليها القانون فقط ( ) ٢ ٠

عليه فقد منع قانون المرافعات المدنية القاضي من نظر أي دعوى يكون فيها هو احد الخصوم من أقاربه او وكيلا عنه أو كان شاهد فيها ( ) ٢ ١

وبناء عليه فاذا توفر سبب من اسباب التنحي تعين على القاضي ان يمتنع من تلقاء نفسه عن النظر في الدعوى ولو لم يطلب احد الخصوم رده والا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون ( ) ٢

ومع ذلك فقد أعطى المشرع للمحاكم بشان الجرائم التي تقع في جلساتها الحق في رفع الدعوى الجزائية والحكم فيها رغم ان القاضي في اغلبها يكون في موقف الشاهد من هذا الجرائم لوقوعها تحت سمعه وبصره وتتوافر له بشأنها المعلومات الشخصية مما يجعله في مركز يسمح له بأداء الشهادة فيها ( ) ٣

الفصل الثالث

جرائم جلسات المحاكم الجزائية

تسري أحكام جرائم جلسات المحاكم على جميع المحاكم الجزائية ، وتشمل محاكم الجنايات التي تنظر في دعاوى الجنايات ومحاكم الجنح التي بدورها تنظر في دعاوى الجنح والمخالفات . ولكن سلطة المحاكم الجزائية إزاء الجرائم التي تقع في الجلسة تختلف باختلاف نوع الجريمة .فقد حدد القانون حالات ثلاث ، وهي الإخلال بنظام الجلسة وارتكاب جنحة أو مخالفة وأخيرا ارتكاب جناية ، عليه فسنخصص لكل حالة من الحالات الثلاث مبحثا مستقلا .

المبحث الأول

الإخلال بنظام الجلسة

تنص المادة (١٥٣) من قانون أصول محاكمات الجزائية النافذ على أن (ضبط المحاكمة وإدارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يمنع أي شخص من مغادرة قاعة المحاكمة وان يخرج منها كل من يخل بنظامها ، فان لم يمتثل جاز للمحكمة أن تحكم فورا بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير ولا يجوز للمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم وإنما يجوز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه أن تصفح عنه وترجع عن الحكم الذي أصدرته).

فمن خلال دراسة هذا النص يبدو لنا جليا قد حدد الأفعال التي تعد مخلة بنظام الجلسة على صورتين الأولى الإخلال بنظام الجلسة أما الثانية فتتمثل في عدم الامتثال والتمادي في الإخلال بالنظام وسنتناول كل منهما على بندين :-

أولا:- الإخلال بنظام الجلسة

لم يتعرض المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لنوع الأفعال التي تعد إخلالا بنظام الجلسة ، وإنما ترك ذلك لتقدير وسلطة رئيس الجلسة ،وان السبب في ذلك يعود إلى أن فعل الإخلال تتعدد صوره وأشكاله وطبيعته ، لذا فمن الصعوبة بمكان تحديد تلك الأفعال على سبيل الحصر ( ) ٤

ولكن مما تجدر الإشارة إليه أن قانون تحقيق الجنايات الفرنسي قد ذهبت على خلاف ذلك ، إذ انه قد حدد الأفعال التي تعد من قبيل الإخلال بنظام الجلسة . فالمادة (٥٠٤) منه تنص على أن (إذا أبدى واحد أو أكثر من الحاضرين علامات علنية بالاستحسان أو عدم الاستحسان أو تسبب في إحداث هياج من أي نوع كان...).

هذا وان نظام الجلسة لا يستدعي حفظ السكينة والهدوء أثناء المحاكمة فحسب ، وإنما يتطلب أيضا المحافظة على احترام المحكمة ( ) ٥ ٢

فيعد إخلالا كل فعل أو قول أو إيحاء من شأنه أن يؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود جو المحاكمة لتتمكن المحكمة من مباشرة عملها والفصل في الدعاوى المطروحة أمامها . ويعد إخلالا أيضا الأوضاع أو الحركات أو الأقوال التي تتنافى مع الاحترام الواجب للمحكمة وان لم يعد تشويشاً ( ) ٦

ومن الجدير بالذكر أن الأفعال المخلة بنظام الجلسة في غالبيتها لا تتحقق فيها أركان الجريمة في ذاتها ، غير أنها تكتسب الصفة الجرمية بمجرد وقوعها أثناء انعقاد الجلسة ،فقد تكون مجرد صياح أو ألفاظ اعتراض أو موافقة لا تتفق مع جو الهدوء والحياد الذي ينبغي ان يسود الجلسة ( ) [٧]

وان لرئيس الجلسة بما له من سلطة ضبط وحسن إدارتها أن يأمر بإخراج من يخل بالنظام ، وهو إجراء إداري محض يباشره كونه منوطا به ضبط الجلسة و إدارتها ( ) [٨]

وان الأمر بإخراج من يخل بالنظام لا يعد حكما من أحكام المحكمة ،لذا فلا يشترط قبل صدوره اخذ رأي باقي الأعضاء أو سماع دفاع من يراد إخراجه وهو غير قابل للطعن ،ذلك لان الإخراج من الجلسة ليس عقوبة من العقوبات ذات الطبيعة الجزائية ،وإنما مجرد وسيلة لحفظ النظام أثناء الجلسة ( ) [٩]

ثانيا – عدم الامتثال والتمادي في الإخلال

استنادا لنص المادة (١٥٣)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأنفة الذكر يعد عدم امتثال من اخل بنظام الجلسة لأمر رئيسها بالخروج وتماديه في الإخلال بنظام الجلسة جريمة من نوع خاص ،وان التكييف القانوني لهذه الجريمة على وفق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أنها تعد من المخالفات ( ) [٣٠]

وان هذه الجريمة لا تتحقق إلا بتوافر شرطين وهما أولا أن يأمر رئيس الجلسة بإخراج من اخل بنظام الجلسة ثانيا عدم امتثال وتمادي ذلك الشخص الذي أمر بالإخراج

وتحقق جريمة عدم الامتثال وعقوبتها من خلال حكم قضائي لذلك يجب أن يصدر من المحكمة بكامل هيئتها أن كانت تتألف من أكثر من قاضي واحد ويكون ذلك بعد المداولة فلا يجوز أن يصدر ذلك الحكم من الرئيس وحده كما هو عليه الحال في الإخراج من قاعة الجلسة ( ) [١]

ويعد الحكم الصادر من قبل المحكمة باتا ، فلا يجوز الطعن فيه ، ولكن درجة البتات تتحقق بانتهاء الجلسة دون عدول المحكمة عنه ، فإذا انتهت الجلسة دون أن تعدل المحكمة عن الحكم الصادر منها بالعقوبة فانه يكون واجب التنفيذ فورا ( ) [٣٢]

وقد حدد القانون عقوبة عدم الامتثال بالحبس مدة أربعة وعشرين ساعة أو الغرامة.

من الجدير بالذكر، قد يقع أحيانا الإخلال بنظام الجلسة من قبل أشخاص هم موظفون يؤدون وظيفة داخل المحكمة وهنا يكون الموظف قد ارتكب جريمتين جزائية وانضباطية وللمحكمة بالتالي أن توقع على من اخل بنظام الجلسة من الموظفين فضلا عن العقوبة المحددة في المادة (١٥٣)الأصولية الجزاء التأديبي الذي لرئيس الدائرة توقيعه على مرؤوسيه استنادا لقانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

المبحث الثاني

ارتكاب جنحة أو مخالفة بجلسات المحاكم الجزائية

قد يكون الفعل المرتكب أثناء جلسة المحاكمة أكثر جسامة من الإخلال أو عدم الامتثال ،بان يكون جنحة أو مخالفة على وفق قانون العقوبات ففي هذه الحالة تصدى قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث تحديد سلطة المحكمة الجزائية وما تتخذه من إجراءات إزائها.

فالمادة (١٥٩) أصول تنص على أن (أ – إذا ارتكب في قاعة المحاكمة أثناء نظر الدعوى جنحة او مخالفة جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى عليه في الحال ، ولو توقفت إقامتها على شكوى ،وتحكم فيها بعد سماع أقوال ممثل الادعاء العام إن كان موجودا ودفاع الشخص المذكور أو تحيله مخفورا على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك ...)

فمفاد هذا النص أن اختصاص المحاكم الجزائية يشمل جميع الجنح والمخالفات التي تقع في قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى ، فلا يشترط لتحقق هذه الجريمة أن تكون واقعة على المحكمة أو احد أعضاءها أو احد موظفي المحكمة ، لا بل إن للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال ولو كانت من الجرائم التي تتطلب تقديم شكوى لتحريك الدعوى الجزائية بشأنها [٣] [٣]

فإذا وقعت جريمة جنحة آو مخالفة أثناء انعقاد الجلسة فيتعين على المحكمة أن تبادر إلى تحريك الدعوى الجزائية بشأنها في الحال فور اكتشافها فان لم تحرك المحكمة الدعوى قبل انتهاء الجلسة أو أنها لم تنتبه للواقعة إلا بعد انتهاء الجلسة ، فليس لها بعدئذ الحق في تحريكها من تلقاء نفسها [٤]

وليس للمحكمة فيما تم ذكره ان تقيم الدعوى على من تظهر صلتهم بالجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء فيها ولم تتخذ فيها السلطات بعد ضدهم الإجراءات اللازمة ، إنما للمحكمة في هذه الحالة الطلب إلى قاضي التحقيق اتخاذ الإجراءات ضدهم أو أن تعيد الدعوى برمتها إلى قاضي التحقيق لاستكمال التحقيق فيها [٣] [٥].

وان إقامة الدعوى عن الجنح والمخالفات التي في قاعة المحاكمة هو حق خوله القانون للمحكمة وليس لرئيس الجلسة ، وهذا يفهم من نص المادة (١٥٩) التي تنص (..... جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى عليه في الحال ...) فإذا كانت المحكمة مشكلة من ثلاثة قضاة فيجب أن تكون إقامة الدعوى من قبل المحكمة بعد أن تتداول في أمرها ولا يستقل بذلك رئيس الجلسة

وللمحكمة بعد ذلك أن تصدر حكما بصدد الجريمة المرتكبة في جلستها بعد سماع أقوال الادعاء العام إن كان موجودا ، غير أن أقوال الأخير لا تعد مقيدة لها فلا تمنعها من توقيع العقوبة التي تراها ، فكل ما أوجبه النص القانوني على المحكمة هو سماع أقوال الادعاء العام [٦]

ولها أن تسمع أقوال الشهود ودفاع شخص المتهم أن كان موجبا لذلك ، كما لها أن تحيل ذلك المتهم على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر من قبلها يبين فيه الجريمة التي ارتكبت أمامها والمعلومات التي حصلت عليها من الشهود أو الحاضرين وإرسال ذلك المحضر إلى قاضي التحقيق مع تقدير حالة المتهم وإحالته مكفولا أو موقوفا [٣] [٧]

ولكن مما تجدر إليه ، أن أحكام جرائم الجلسات لا تسري على ما يصدر من المحامين من أفعال تعد وفقا للمبادئ العامة في قانون العقوبات جرائم جزائية كالقذف والسب والاهانة ، معتبرا ذلك سببا من أسباب الإباحة استنادا لنص المادة التاسعة والعشرين من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة١٩٦٥ والتي تنص على أن (لا يجوز توقيف المحامي لما ينسب إليه من جرائم القذف والسب والاهانة بسبب أقوال او كتابات صدرت منه اثناء ممارسة المحاماة)

والمحكمة قد لا تحكم على المتهم الذي ارتكب جريمة بحضورها أن كانت الأدلة غير واضحة أو كانت الجريمة مما يحتاج معها إلى إجراء التحقيق الابتدائي كالجنح المهمة ولكن سبب عدم الحكم هذا يكون الأساس فيه خشية القول بعدم حياد القاضي والمحكمة ( ) ٨ ٣

المبحث الثالث

ارتكاب جناية بجلسات المحاكم الجزائية

نظرا لما تتميز به الجناية من خطورة تستوجب إجراء التحقيق الابتدائي قبل أحالة الدعوى إلى المحاكمة لم يجوز المشرع للمحاكم الجزائية بمختلف درجاتها سوى تحريك الدعوى الجزائية بشأنها وتنظيم محضراً بما حدث في قاعة المحاكمة وفقاً لنص المادة (١٥٩ أصول) والتي تنص (.. ب – أما إذا ارتكب جناية فتنظم المحكمة محضرا بما حدث وتحيل الجاني مخفوراً على قاضي التحقيق لإجراء اللازم قانونياً).

وان الهدف التشريعي من ذلك لكي لا يحرم المتهم من الضمانات المقررة قانوناً عندما تكون الواقعة المسندة إلى المتهم جناية وذلك لخطورة الجنايات( ) فدور المحكمة التي وقعت قْي جلستها الجناية تتمثل في ٣ تنظيم محضراً بذلك تبين فيه نوع الجريمة المرتكبة وكونها من الجنايات ودوافع ارتكاب هذه الجريمة مع تسمية الشهود والمجني عليه وما أستعمل في ارتكاب هذه الجريمة مع تسمية الشهود والمجني عليه وما استعمل في ارتكاب هذه الجريمة من وسائل أو آلات وإرسال ذلك إلى قاضي التحقيق مع وجوب أحالة المتهم مخفوراً إليه ( ). ٤ ٠

ولقاضي التحقيق بعد ذلك مطلق الحرية في تقدير الواقعة المحالة عليه والنظر في الدعوى على ضوء التحقيق الذي يجريه، فقد يصدر قراراً برفض الشكوى أو الإفراج وغلق الدعوى أو يأمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات أو الجنح( ). وإذا أحيلت الدعوى على محْكمة الموضوع فلا يجوز أن يشترك في نظرها أحد أعضاء المحكمة التي حركت الدعوى.

ومن الجدير بالذكر، أن الأحكام التي جاء بها المشرع في المادة (١٥٩) قد جاءت متفقة مع حقوق ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ولكن مما يؤخذ على النص الواردة أعلاه ما جاء فيه (... تحيل الجاني مخفوراً...). فمن المعلوم أن الشخص الذي أرتكب الفعل لم يعد جانياً، فمركزه القانوني في الدعوى متهماً إلى حين صدور قرار الإدانة بشأنه من قبل حكمة الموضوع، عليه فكان من الأولى أن تكون صيغة النص كالتالي ((.. تحيل المتهم مخفوراً..)

الفصل الرابع

جرائم جلسات المحاكم المدنية

يتناول هذه الفصل الأحكام التي تعالج الجرائم التي تقع أثناء المرافعات في قاعة المحاكم المدنية، فقد تقع جرائم على اختلاف جسامتها أثناء المرافعة بأن تكون أما اخلالاً بنظام الجلسة أو ارتكاب مخالفة أو جنحة أو ارتكاب جناية، وهذا ما سنتناوله بالبحث وعلى مبحثين الأول يتناول الإخلال بنظام الجلسة، أما الثاني فنبحث فيه ارتكاب جريمة جلسات المحاكم المدنية.

المبحث الأول

الإخلال بنظام الجلسة

تنص المادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على أن (١- ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فأن لم يتمثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه مبلغاً لا يتجاوز ألف دينار، ويكون حكمها بذلك باتاً ، دون إخلال بما نص عليه في القوانين الأخرى٢- للمحكمة الى ما قبل انتهاء الدوام الرسمي أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته بناء على الفقرة السابقة).

يتضح لنا أن هذا النص قد تناول أمرين الأول الإخلال بنظام الجلسة أما الثاني فيتمثل في عدم الامتثال والتمادي في الإخلال وهذا ما ستناوله على البندين التاليين:

أولا: الإخلال بنظام الجلسة

القاضي المدني شأنه في ذلك شأن القاضي الجزائي يرأس الجلسة ويشرف عليها، وعلى من يحضر الجلسة واجب احترامه والإمتناع عن كل ما يخل بالهدوء والنظام أو الأمن بالجلسة ( )[٢].

فللقاضي بإعتباره رئيساً للجلسة أن يأمر بإخراج من يخل بنظام الجلسة من قاعتها، وأن هذا الأمر ذات طبيعة إدارية وليس حكما قضائياً، فلا يشرط قبل صدوره أخذ رأي باقي الأعضاء أو سماع دفاع من يراد أخراجه من قاعة الجلسة، فالأمر بالإخراج من الجلسة لا يعد وأن يكون مجرداً وسيلة لحفظ النظام في قاعة المرافعة ( )[٣][٤].

هذا ولم يبين قانون المرافعات المدنية الأفعال التي يعد ارتكابها إخلالا بنظام الجلسة كما هو عليه الحال في قانون أصول المحاكمات الجزائية ( ) وبشأن الإخلال الذي يقع من قبل أحد الخصوم، فلم يرد في قانون المرافعات المدنية نص يعالج هذا الأمر، لذا فيسري عليهم، المبدأ العام الوارد في المادة (٦٣) الآنفة الذكر.

فإذا وقع إخلال من قبل أحد الخصوم فأن لرئيس الجلسة أن يأمر بإخراجه من قاعة المرافعة ومن ثم على المحكمة أن تؤجل النظر في الدعوى، إذ لا يسوغ للمحكمة المضي في نظرها يعد أخراج أحد أطرافها من قاعة المرافعة ( )[٤][٥].

فأن استمرت المحكمة في نظر الدعوى، فكل إجراء يتخذ في غيبة الخصم بعد أن أمرت بإخراجه يكون معيبا بعيب الإخلال بحق الدفاع، وليس للمحكمة القيام بأي أجراء من شأنه انتهاك هذا الحق ( ).

ثانيا: عدم الامتثال والتمادي في الإخلال.

يعد عدم امتثال من اخل بنظام الجلسة لأمر رئيسها بالخروج من قاعة المرافعة وتماديه في الإخلال بنظام الجلسة جريمة من جرائم جلسات المحاكم ولتحقق هذا النوع من الجرائم اشترطت المادة ٦٣ مرافعات أولا صدور أمر من رئيس الجلسة بإخراج من اخل بالنظام من قاعة المرافعة وثانيا عدم امتثاله وتماديه في الإخلال

والحكم بالجريمة والعقوبة في حال عدم الامتثال لأمر الإخراج من اختصاص المحكمة، إذ الحكم يصدر من المحكمة بكامل هيئتها بخلاف الأمر بالإخراج من قاعة المرافعة يتكون من سلطة رئيس الجلسة وحدة (٤ ٧).

إن جريمة الإخلال بنظام الجلسة جريمة خاصة جعل لها المشرع عقوبة من نوع خاص لتتمكن المحكمة من مباشرة عملها والفصل في الدعوى المطروحة أمامها والحكم الصادر في جريمة عدم الامتثال والتمادي في الإخلال يكون باتاً ولا يقبل الطعن فيه(٤ ٨).

ولكن للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الدوام الرسمي أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته ، فإذا ما انتهى الدوام الرسمي دون أن ترجع المحكمة عن الحكم الذي أصدرته فيكون واجب التنفيذ ، لأنه يعد حكما نهائيا(٤ ٩)

المبحث الثاني

ارتكاب جريمة بجلسات المحاكم المدنية

جعل المشرع من صلاحية المحاكم المدنية بشان ما يقع من جرائم أثناء جلساتها محدودة مقارنة بصلاحية المحاكم الجزائية ، إذ أن سلطات الأخيرة أكثر اتساعا لاسيما فيما يتعلق بجرائم الجنح والمخالفات (٥ ٠)

فصلاحية المحكمة المدنية لا تعدو في أن تتمثل في كتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء جلساتها ، فضلا عما قد تجده ضروريا من إجراءات تحقيقية بشان الواقعة التي ارتكبت في قاعة المرافعة(١)

وهذا ما هو واضح من صريح نص المادة (٦٤) من قانون المرافعات المدنية والذي ينص على ان (تامر المحكمة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما ترى اتخاذه من إجراءات تحقيق فإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان لها أن تأمر بالقبض على من وقعت منه)

عليه فالمحاكم المدنية في العراق لا يحق لها الفصل في الجرائم الواقعة في جلساتها بعد أن تقوم بتحريكها واتخاذ الإجراءات التحقيقية من قبلها ، والقول بغير ذلك تحميل للنص أكثر مما هو وارد فيه ( )

وهذا خلاف ما هو معمول فيه في المحاكم المدنية المصرية ، إذ أجازت المادة (١٠٧) من قانون المرافعات المدنية المصري للمحاكم المدنية الفصل في جرائم المخالفات وجنح التعدي على هيآتها أو احد أعضائها أو شهادة الزور (٥ ٣)

ولكن مما تجدر الإشارة إليه أن رأيا في الفقه العراقي ذهب إلى العكس من ذلك ، فيرى أن للقاضي المدني الذي وقعت جريمة في أثناء الجلسة التي يديرها أن يقرر بعد إجراء التحقيق تجريم الفاعل والحكم عليه

بما هو ضمن درجة سلطته الجزائية ، فان كان ذلك فوق سلطته فعليه ان تحيل الدعوى على المحكمة الجزائية المختصة للنظر في الجرم الواقع ويجد في تبرير رأيه أن من قضاة المحاكم المدنية رؤساء محاكم استئناف وأعضاؤها بالتالي فيملكون سلطة جزائية وفقا لإحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية ( ) ٤

هذا وقد يقع الإخلال في بعض الأحيان من قبل موظفي المحكمة أو من يؤدون خدمة عامة للعدالة ،وهنا لرئيس الجلسة أو المحكمة وفقا لطبيعة الفعل المرتكب أن تتخذ الإجراءات اللازمة إزاءه شانه في ذلك شان أي شخص داخل قاعة المرافعات ،ولكن فضلا عن تلك الإجراءات الجزائية تتخذ بحقه الإجراءات والجزاءات التاديبية استنادا لقانون موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ إذ أن هاتين الجريمتين مستقلتان لبعضهما عن البعض الأخر ( ) ٥ ٥

الخاتمة

النتائج

يتضح من مجمل ما تم بحثه لموضوع جرائم جلسات المحاكم أن أحكامها تنظم وفقا لقواعد خاصة جاء استثناء عن القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،كون عنصر الاعتداء في هذا النوع من الجرائم لا يقع على شخص المجني عليه فحسب ،وإنما يقع على احترام القضاء وهيبته.

لذلك فقد وجدنا أن المشرع قد خرج عن الأصل في القواعد العامة في الإجراءات لا سيما فيما يتعلق بقواعد الاختصاص الولائي والاختصاص النوعي وقواعد تحريك الدعوى والتحقيق و المحاكمة وقواعد رد القضاة

فللمحكمة المدنية بناء على ذلك أن تصدر حكما بجريمة عدم الامتثال ولها أن تتخذ الإجراءات التحقيقية فيما يتعلق بالجنح والمخالفة التي تقع في جلساتها ومن جهة أخرى فالمحاكم الجزائية أن تجمع في آن واحد جميع السلطات الخاصة بتحريك الدعوى والتحقيق والمحاكمة، فضلا عن ذلك فأن للقاضي الجزائي الفصل في جرائم الجلسات وان كان هو الشخص المعتدى عليه.

وقد تبين لنا أيضاً أن المشرع العراقي قد تبنى الاتجاه الضيق فيما يتعلق بتحديد مفهوم الجلسة والجرائم التي تقع أثنائها، ومن جهة أخرى أنه لم يحدد الأفعال التي تعد إخلالا لنظام الجلسة وحسنا فعل.

هذا ولم يعالج قانون أصول المحاكمات الجزائية القضايا الخاصة برد القضاة مكتفيا بما جاء في القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية.

وأخيراً أتضح لنا أن المشرع العراقي قد أعطى ذات الصلاحيات لكل من المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية فيما يتعلق بالإخلال بنظام الجلسة وجرائم التمادي وعدم الامتثال، غير انه قد منح المحاكم الجزائية صلاحيات أوسع فيما يتعلق بجرائم الجنح والمخالفات التي تقع في جلساتها.

التوصيات

في ضوء ما انتهى إليه البحث من نتائج نتقدم بالتوصيات التالية:

١- اعتماد المفهوم الواسع في تحديد مفهوم الجلسة والجرائم الواقعة خلالها وذلك من خلال رفع القيد المكاني المتمثل بقاعة المحاكمة فمن المعلوم أنه في بعض الأحيان قد ترتكب أفعال خارج قاعة المحاكمة مستهدفة احترام القضاء وهيبة.

٢- نظراً لخطورة الإجراءات الخاصة بمحاكمة المتهمين عن الأفعال المجرمة اذا ما قورنت بالإجراءات الخاصة بالدعاوى المدنية ، ندعو المشرع العراقي، إلى تقنين المبادئ الخاصة برد قضاة المحاكم الجزائية كما هو عليه الحال في التشريعات العربية، وذلك لأهميتها مقارنة بالمحاكم المدنية كونها تتعلق بالحريات الشخصية وحياة الأشخاص.

٣- نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (١٥٩) فقرة (ب) على أنه .. (.. تحيل الجاني مخفوراً..). وهنا يؤخذ على هذا النص أن مرتكب الفعل لم يعد جانياً بعد، فمركزه القانوني

في الدعوى متهم الى حين صدور قرار الادانة بشأنه من قبل محكمة الموضوع، لذلك فتوصي بأن تكون صياغة النص كالآتي ((.. تحيل المتهم محضوراً..).

٤- لقد أعطى المشرع العراقي للمحاكم الجزائية صلاحيات أوسع في يتعلق بالجنح والمخالفات المرتكبة في جلساتها، ونرى أن هذا الاختلاف في الصلاحيات لا مبرر له، خاصة وان النظام القضائي في العراق لم يتبنى مبدأ تخصص القضاء، ومن جهة أخرى أن قانون التنظيم القضائي رقم (١٦) لسنة ١٩٧٩ في المادة (٣١) فقرة ثالثاً منه جعل من قاضي محكمة البداءة قاضياً لمحكمة الجنح أن لم يكن قاضي خاصاً بها، عليه فنوصي المشرع العراقي إلى منح المحاكم المدنية ذات الصلاحيات الممنوحة للمحاكم الجزائية فيما يتعلق بالجنح والمخالفات.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

الـهوامش

١ . آثرنا تسميتها ضو ع هذا البحث بـ(الجرائم المقترفة بجلسات المحاكم) وليس جرائم الجلسات ، وذلك لتمييزها عن الجرائم التي ترتكب أثناء الجلسات المنعقدة في البرلمان أو غيرها من الجلسات ذات الصفة الرسمية داخل أروقة دوائر الدولة .

٢. ينظر الرازي، محمد بن أبي بكر، *مختار الصحاح* ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م، ص ١٠٧.

٣. د. الحسني ،عباس، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد* ، المجلد الثاني ، مطبعة الجامعة ،بغداد ، ١٩٧٢، ص ٦٢، د. المرصفاوي، حسن صادق، *أصول الإجراءات الجنائية* ، *موسوعة القضاء والفقه للدول العربية* ، الجزء ٣٩، الدار العربية للموسوعات ، بيروت، ١٩٨٠، ص ٣٢١ ، د. مصطفى، محمود محمود، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، طبعة ١١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٦، ص ١١٣ هامش(١).

٤. د. سلامة، مأمون محمد، *قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء*، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ٩٠٦، د. محمد عوض، *الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية* ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،لم يذكر سنة الطبع، ص ٣٨.

(٥) ينظر في تأييد ما نذهب إليه د. عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص ٦٢

(٦).العكيلي ،عبد الأمير، د. حربة، سليم، *أصول المحاكمات الجزائية* ، الجزء الثاني ، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد ، ١٩٨٠، ١٩٨١، ص ٤٦

(٧). ينظر بهذا الشأن المواد(١٥٣، ١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المواد(٢٤٣، ٢٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٨). د. المرصفاوي، حسن صادق، المرجع السابق ، ص ١٢٣.

(٤). د. سلامة، مأمون محمد، *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري* ، الجزء الثاني ، دار الفكر العربي ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٩، ص ١٧٧.

(١) لقد عالج قانون التنظيم القضائي النافذ طبيعة المحاكم وأنواعها واختصاصها في الباب الثاني وعلى فصلين في المواد(١١-٣٥).

(١) تنص المادة(٦٣) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على أن(١، ضبط الجلسة وإدارتها منوط برئيسها وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه(٢٤) ساعة أو بتغريمه مبلغاً لا يتجاوز ألف دينار ويكون حكمها بذلك باتاً ولا يمنع من الإخلال بما ينص عليه في القوانين الأخرى

٢، للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الدوام الرسمي أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته بناءاً على الفقرة السابقة).

ومن الجدير بالذكر أن قانون المرافعات المدنية العراقي قد جاء ضيقاً ، بخلاف قانون المرافعات المدنية المصري، بشأن منح القاضي المدني صلاحيات واختصاصات ذات طبيعة جزائية بشأن ما يقع أثناء نظر الدعوى في قاعة المرافعة من جرائم. سنتطرق إلى هذا الموضوع بالتفصيل عند دراستنا الفصل الرابع من هذا البحث.

(١) د. سلامة، مأمون محمد، المرجع السابق ،ص ١٧٧

(١) تنص المادة(١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على أن (أ- تختص محكمة الجنح بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوى الجنح وحدها أو في المخالفات وحدها .ب-تختص

محكمة الجنايات بالفصل في دعوى الجنايات وبالنظر في دعوى الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.ج- تختص محكمة التمييز بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الجنايات والجنح وفي القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون)

(١) المستشار الدكتور رؤوف عبيد، عادل محمد فريد، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ١٩٨٧ص ٢١٢.

(١) نقض ٢٢ مارس ١٩٦٤ أحكام النقض س ١٥، نقلاً عن مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق ، ص ١١٣ هامش(١)

(١)الاعظمي ،سعد إبراهيم *موسوعة المصطلحات القانون الجنائي* ج ٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، ١٩٩٢، ص٢٠٥.

(١) نقض ١٨ نوفمبر ١٩٦٨ احكام النقض س ١٩ص ١٣٨٠ رقم ١٤٩ نقلاً عن المرصفاوي ،حسن صادق ،المرجع السابق، ١٥٣ هامش(١)

(١) الدكتور غريب، محمد عيد، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* ،الجزء الأول،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٩٧ص ٢٠٦

(١) الأستاذ العكيلي ،عبد الأمير، د. حربة ،سليم المرجع السابقص ١٥

(٢) لم يعالج قانون المحاكمات الجزائية العراقية قواعد رد القضاة عليه في قانون المرافعات المدنية باعتباره القانون العام للإجراءات وهو خلاف ما جاء في قانون الإجراءات الجنائية المصري ،فقد بين بالتفصيل الحالات التي يمتنع القاضي الجنائي المصري عن النظر في الدعوى الجزائية في المادتين (٢٤٧ ،٢٤٨) منه .

(٢)عالج قانون المرافعات المدنية العراقية قواعد رد القضاة في الباب الثامن منه من خلال المواد (٩١-٩٣)

(٢) نقض ١٢ يونيه ١٩٧٢ أحكام النقض س ٩١٤ رقم ٢٩٥طعن ٥٢٩لسنة ١٩٧٢ نقلاً عن عبد الستار ، فوزية،المرجع السابق ، ٧٢ هامش(١)

(٢)العكيلي ،عبد الامير *شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته* ج ٢،مطبعة المعارف ،بغداد ،١٩٧٠ ،٥١٣.

(٢) اتخذ قانون الإجراءات الجنائية المصري ذات الاتجاه في عدم تحديد بالأفعال التي تعد إخلالا لنظام الجلسة . ينظر المادة(٢٤٣) منه

(٢)العرابي ،علي زكي ،المرجع السابقص ٦٨٧

(٢) د. المرصفاوي ،حسن صادق ،المرجع السابقص ١٥٣

(٢)د. عبيد ،رؤوف ،المرجع السابق ،ص١١٥

(٢)د. عبد الستار فوزية رنسأ أن إبعاد المتهم لا يكون بأمر من رئيس الجلسة وإنما يكون بحكم من المحكمة، ولن يكون العمل باطلا لإجحافه بحق الدفاع تار،المرجع السابقص ٧٢ هامش(١)

(٢)من المقرر في غير انون المشرع العراقي في المادة(٢٥٣ منه) لم يعتبر إبعاد المتهم أو غيره وسيلة للمحافظة على النظام يصدر بأمر من المحكمة يوجه المحافظة على النظام في الجلسة وهو رئيسها د. الحسني ،عباس،المرجع السابقص ٢٠٦. العكيلي ،عبد الامير *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي*،المرجع السابقص ٤٢١.

(٣) تنص المادة(٢٧)من قانون العقوبات العراقي (المخالفة هي الجريمة العاقب عليها بإحدى العقوبتين ١، الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر) وبما ان جريمة عدم الامتثال عقوبتها محددة بالأربع وعشرين ساعة فهي إذن من المخالفات .

(٣) د. الدكتور صالح عبد الزهرة، *الموسوعة القضائية* ،دار الرائد العربي ،بيروت، ١٩٨٨ص ٢٣٧.

(٣) د. مصطفى ، محمود محمد، الرجع السابق ، ص ١١٤.

(٣)العكيلي ،عبد الامير، د. حربة ،سليم، المرجع السابق،ص ١٥

(٣) د. النصراوي ،سامي،المرجع السابق،ص ١٤٠

(٣) د. النصراوي ،سامي،المرجع السابق،ص ١٤١

(٣) د. الدكتور صالح عبد الزهرة، المرجع السابق ،ص٢٣٧

(٣) د. الحسني، عباس، المرجع السابق،٦٤

(٣)العكيلي ،عبد الامير، د. حربة، سليم، المرجع السابق،ص ١٥

(٣) د. غريب، محمد عبد ، المرجع السابق،ص ١٣ ٢.

(٤)العكيلي ،عبد الامير ، د. حربة ،سليم، المرجع السابق،ص ٢٥

(٤) د. عقيدة، محمد أبو العلا ،*شرح قانون الاجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠١،ص ١٦١.

(٤) د. والي ،فتحي ، *الوسيط في القضاء المدني*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠،ص ٢٣٥

(٤) د. النداوي،آدم وهيب ، *المرافعات المدنية*، مطابع التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٨،ص ٣٤٢.

(٤) يتضح لنا من دراسة هذا الدستور أن الأحكام الخاصة بحفظ النظام في جلسات المحاكم المدنية تتفق مع نظيرتها الجزائية، يراجع بشأنه في الصفحة(٩)من هذا البحث.

(٤)النداوي،آدم وهيب ، المرجع السابق،ص ٣٤٢.

(٤) الأستاذ العشماوي، محمد ، د. العشماوي ،عبد الوهاب ، *قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن*،ج ٢،مطبعة الإسكندرية، ١٩٧٣،ص ٧٥،هامش(٣).

(٤) د. والي، فتحي ، المرجع السابق،ص ٢٥

(٤) تنص المادة(١٦٣مرافعات) على أن (.... يقرر حكمها بذلك باتاً...)

(٤) تنص المادة(١٦٣)من قانون المرافعات المدنية على أن (للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الدوام الرسمي أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته بناء على الفقرة السابقة)

(٥) ينظر في ذلك ص(١٢)من البحث

(٥) المادة(١٦٤)من قانون المرافعات المدنية

(٥) د. النصراوي ،سامي المرجع السابق،ص ١٤١

(٥) د. سلامة، مأمون محمد، المرجع السبق،ص ١٧٧

(٥)القاضي، منير ،*شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية* ،بغداد ،١٩٥٧،ص ٣٣٢.

(٥)البرزنجي ،عصام عبد الوهاب، *مبادئ وأحكام القانون الإداري*،مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ،بغداد ، ١٩٩٣،ص ٣٥١

المراجع

أ- الكتب

١. آ م وهيب النوا ي-المرافعات المدنية -مطابع التعلي م العالي - بغداد-١٩٨٨

٢. سعد بن صادق المرصفاوي صالح في الإجراءات الجنائية – موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ج ٩ – الدار العربية للموسوعات – بيروت – ١٩٨٠.
٣. د. صالح عبد الزهرة الموسوي – الموسوعة القضائية – دار الرائد العربي – بيروت – ١٩٨٨
٤. سعد إبراهيم الاعظمي – موسوعة المصطلحات القانون الجنائي ج ٢ – دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد – ٢٠٠٢
٥. . فتحي والي – الوسيط في القضاء المدني – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٠
٦. المستشار د.عادل محمد فريدة – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٨٧.
٧. د. عباس الحسني – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد – المجلد الثاني – مطبعة الجامعة – بغداد – ١٩٧٢
٨. عبد الأمير العكيلي ،د.سليم حربة صالح – أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الثاني – مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – بغداد – ١٩٨٠ – ١٩٨١
٩. عبد الأمير العكيلي – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته ج ٢ – مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٧٠
١٠. علي زكي العرابي – المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – ١٩٥٠
١١. د.عمر السعيد رمضان – قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦٧
١٢. د. عوض محمد – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – لم يذكر سنة الطبع .
١٣. د.مأمون محمد سلامة – قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء – دار الفكر العربي – ١٩٨٠
١٤. د. مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الثاني – دار الفكر العربي – مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٧٩
١٥. د. محمد أبو العلا عقيدة – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١
١٦. محمد بن أبي بكر الرازي – مختار الصحاح – دار الرسالة – الكويت – ٤٠٣ هـ ١٩٨٣م
١٧. د.محمد العشماوي د.عبد الوهاب العشماوي – قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ج ٢ – مطبعة الإسكندرية – ١٩٧٣
١٨. د. محمد عيد غريب – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول ط ٢ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧.
١٩. د.محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية ط ١١ – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – ١٩٧٦
٢٠. منير القاضي – شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – بغداد – ١٩٥٧

ب – القوانين

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
٣. قانون تحقيق الجنايات الفرنسي

٤. قانون الإجراءات الجنائية المصري
٥. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٧٠ لسنة ١٩٧٩
٦. قانون المرافعات المدنية المصري
٧. قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١